الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ39048ـدد

جلسة 2017/05/16

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالكاف في حق الحق العام بتــاريخ **10 نوفمبر 2015** ضد المتهمين م.س. و ط.ق. طعنا منه في **الحكم الجناحي** عـ**2224**ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ **04 نوفمبر 2015** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيرهما مغبة العود المدة القانونية

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الشرطة بمركز تحت عدد

175 بتاريخ 2013/06/09 ، أنه بتاريخه تقدم إليهم رئيس الحضيرة البلدية بالمكان وأفادهم بأنه تم التفطن إلى تعمد المظنون فيهما ط.ر. و م.س. إلى سرقة الكهرباء من العداد البلدي المتواجد قرب بأن توليا ربط سلك كهربائي في طول 800 متر بالعداد وإيصاله إلى الذين توليا إقامتهما عشوائيا أمام ، وبتحول الاعوان على عين المكان تمت معاينة ربط السلك الكهربائي بالعداد البلدي فتم نزعه، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ط. و م. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما بتاريخ **2014/04/01** تحت عدد **115** إبتدائيا حضوريا بسجن كل واحد منهما مدة 04 أشهر و حمل المصاريف القانونية عليهما

وحيث وباستئناف المتهمين للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **خرق القانون** قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أسعفت المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الاحتكام على بطاق سوابقهما العدلية خارقة بذلك أحكام الفصل 53 م ج الامر الذي يجعل القرار المنتقد مجانبا للصواب واقعا وقانونا ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمة

***عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير العقاب واستخلاص النتائج القانونية من الوقائع المعروضة عليها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة

مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن **المحكمة أسعفت** المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليهما رغم خلو ملف القضية من بطاقة سوابقهما العدلية وهو الامر الذي كان يستدعي منها توفير نظير من بطاقة سوابقه العدلية مثلما ينص عليه الفصل 365 م إ ج إلا أنها لم تفعل خارقة بذلك أحكام الفصل المذكور، مما أورث الحكم المطعون فيه قصورا في التسبيب وسوء تطبيق للقانون وتحديدا أحكام الفصل 53 م ج ،فتعين لاجل ذلك قبول مطلب التعقيب اصلا مع النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الثلاثاء 16 ماي 2017** عن مجلس الدائرة الثانية عشر (12) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه